

دسترة ترقية تمثيل المرأة الجزائرية سياسيا بين النص والواقع نحو رؤية استراتيجية متكاملة

د.بن علال م بن رحو سهام⁽³⁵¹⁾

ملخص:

تعدّ الدساتير إطارا للتعايش بين الحريات والسلطة، إذ تحدّد قواعد ممارسة السلطة والمجال الذي يخصص لحريات وحقوق الأفراد، وفكرة حماية الدساتير للحقوق والحريات عن طريق النصّ على الحقوق والحريات الأساسية، يعدّ في حدّ ذاته من بين الضمانات القانونية التي تحمي الحقوق العامة والتي تعتبر مؤشرا من مؤشرات التبني الرسمي لهذه الحقوق.

مرّت الجزائر منذ الإستقلال، بتحوّلات اجتماعية واقتصادية عميقة كان لها التأثير المباشر وغير المباشر على ولوج المرأة للفضاء العام خاصة منه السياسي، وقد شهدت مختلف التشريعات القانونية تحسنا مطردا لصالح المرأة الجزائرية وبوتيرة متسارعة، حيث منحت الجزائر للمرأة منذ 1962 حقّ الانتخاب، والترشح مكفول بدوره، كما تستهدف المؤسسات وفق المادة 34 ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحوّل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة 35) وكذا ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وفي مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات (المادة 36 من دستور 2016).

وقد أدت هذه الدسترة إلى تزايد حضور المرأة الجزائرية على كلّ الأصعد غير أن نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة لا زالت تعاني من سقف زجاجي تعدّر تخطيه، وهي إشكالية قائمة تحتاج إلى معالجة جادة وإيجاد آليات واستراتيجيات كفيلة بحلّ شغرتها.

الكلمات المفتاحية: التمثيل السياسي - المرأة الجزائرية - الدسترة - التمكين السياسي - استراتيجيات.

¹. أستاذة محاضر "ب" بقسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

مقدمة:

في ظل استمرار التمييز بين الجنسين خاصة في الجانب الممارساتي السياسي، تتطلب عملية التمكين السياسي للمرأة الجزائرية باعتبارها عملية ذات بعد استراتيجي وجب التحضير لها والعمل على تجسيدها على المدى الطويل، تضافر جهود مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين لتحقيقها. لذا عمدت الدولة الجزائرية إلى دسترة الحقوق السياسية للمرأة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، ومن طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الدساتير الجزائرية المتعاقبة في ترقية التمثيل السياسي للمرأة؟ وفيما تركزت جهود الجزائر لتلبية مطلب التمكين السياسي للمرأة؟ وماهي مواقف ورؤى الهيئة الناجبة من المجتمع الجزائري تجاهها؟ وفيم تبرز أهم الاستراتيجيات المقترحة لإستدامة عملية التمكين؟

وقد تمت هيكلة هذه المداخلة إلى عدة محاور:

- 1- موقف الدساتير المتعاقبة في الجزائر من تمكين المرأة سياسيا
- 2- رؤى ومواقف الهيئة الناجبة الجزائرية من التعديل الدستوري الأخير.
- 3- رؤية استراتيجية مقترحة.

1- موقف الدساتير المتعاقبة في الجزائر من تمكين المرأة سياسيا:

شكلت مسألة تحقيق مطلب تمكين المرأة في الجزائر إحدى الأولويات التي كفلتها الدساتير من خلال مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات دون تفرقة أو تمييز من أي نوع كان، إذ كُرسَت الدساتير الجزائرية السابقة (1963-1976-1989) حقوق المرأة في شتى المجالات، غير أن دورها في الحياة السياسية آنذاك كان متراجعا لعدم توافق محتوى النصوص مع الواقع. حيث أقر دستور 1963 في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات، حق المرأة الجزائرية في التمتع بكافة حقوقها دون استثناء، وكُرس هذه المبادئ في مختلف مواده، حيث نصّ الدستور على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والفترة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد، فمن خلال المادة 10 من دستور 1963 تمّ الإقرار "...بأن من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...ضمان مقاومة كلّ نوع من التمييز لاسيما ذلك القائم على أساس الجنس والدين..."¹، ويفهم من ذلك جلياً أنه وجب مقاومة كلّ أنواع التمييز لاسيما القائم على الأساس الديني والنوعي، كما أكّدت المادة 12 على أن المؤسس الدستوري دعا إلى المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين بنفس الحقوق والواجبات.

ضف إلى ذلك، أن دستور 1976 نصّ في الفقرة الأولى من المادة 39 على أن "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وكلّ المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات"²، كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى إلغاء كلّ تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الحرفة، ثم انتقل في المادة 42 إلى

أن الدستور يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية.. ومن ثمة يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يرد عزل الحقوق السياسية وذكرها لوحدها وهذا ما يقلل من فعاليتها ووجدتها، لذا جمعت مع باقي الحقوق، وبالرغم من تأكيده على ضمان حقوق المرأة غير أن المرأة الجزائرية آنذاك لم تكن تتمتع بمواطنيتها على أكمل وجه، وبذلك أصبحت المرأة رهان الواقع السياسي الذي فرضته طبيعة نظام الحكم في تلك الفترة الذي عمل على حفظ الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي دون مراعاة الحقوق السياسية. ويظهر ذلك جلياً في الخطاب السياسي الذي اتسم بنوع من الإزدواجية، فمرة يعترف لها بكل الحقوق كمواطنة، ومرة أخرى يركز على دورها في المجال الخاص دون الفضاء العام كونها تمثل الوسيط بين المجتمع والعائلة، وهذا التناقض أحدث شرخاً عميقاً بين كونها تارة مواطنة من الدرجة الأولى بضمن النصوص التشريعية والقانونية ولها الحق في المشاركة السياسية لكن سبل تجسيد هذه المشاركة ووسائل حماية ممارسة هذا الحق لم يتم توضيحه كما يجب.

أما الميثاق الوطني لسنة 1986، فقد جاء للإشادة بضرورة ترقية المرأة، واعتبر ذلك مطلباً يفرضه مسعى الثورة للخروج من التخلف، وتستلزمه روح العدالة والإنصاف ومنطق التقدم، واعترف أن تحسين مصير المرأة يتطلب عدة أعمال تهدف إلى تغيير المحيط الذهني والعرفي الذي يتحكم في تشكيل النظرة البطريركية الذكورية، والذي يمسّ بحقوق المرأة المشروعة كزوجة وأم ومواطنة ويمسّ أمنها المادي والمعنوي³.

وكان ذلك تمهيداً لإقرار محاولة تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في ظلّ التعددية من خلال نصوص دستور 1989، حيث يطلق عليه اسم دستور الحريات، وهو ما أشارت إليه ديباجته إذ نصت على أن الشعب يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية، ويسعى إلى مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد⁴، والمستحدث في دستور 1989 هو إعطاء المواطنين والمواطنات الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، الأمر الذي لم يكن متاحاً في دستور 1963 و1976، لفتح المجال أمام القوى السياسية في المجتمع للتعبير الحر والمشاركة في الحكم بما في ذلك فئة النساء، كما نصت مواده على ضمان المساواة دون أي تمييز بين جميع المواطنين والمواطنات وإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 31)، وقد فتح هذا الدستور مجال التعددية السياسية بمختلف معانيها لأول مرة بالجزائر.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996⁵ الذي كان بمثابة التتويج لبعض المواد التي تتلائم والمستجدات المجتمعية والمتطلبات الديمقراطية خاصة ما تعلّق منها بالوحدة الوطنية والمساواة وإعمال مبدأ المواطنة، تعزز مبدأ المساواة إذ نصّ على ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات والمساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة. غير أن دستور 1996 قد تمّ تعديله أولاً سنة 2002 ثم عدّل

سنة 2008 حيث نصّ صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، فما المستجدّ الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008؟

لقد أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 07 نوفمبر 2008 رأيه المعلن، الذي صرّح بموجبه أنه طبقاً لأحكام الدستور، والذي أخطر بشأنه المجلس الدستوري للإدلاء برأيه المعلن بخصوص المادة الإضافية المتعلقة بموضوع توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال إضافة هذه المادة إلى الدستور محررة كالآتي: "... المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة." وقد ساق جملة من المبررات مفادها أنه:

- اعتباراً أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان "الحقوق والحريات" تهدف إلى اسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيق هذه المادة على القانون العضوي،

- اعتباراً أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستند من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون وحرية الفرد والجماعة،

- واعتباراً أن المادة 31 مكرر تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنصّ عليه أحكام المادة 31 من الدستور،

- واعتباراً بالنتيجة، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمسّ المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري... إعتباراً أن مشروع التعديل لا يمسّ البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية...⁶

وبالتالي، تأكّد موقف المشرع الجزائري صراحة من فتح المجال للمرأة لممارسة حقوقها السياسية من خلال القانون رقم 08-19 لسنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري⁷ الذي جاء بالمادة 31 مكرر التي تنصّ على ضرورة تعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة. ويتّضح جلياً أن مضمون هذه المادة يعزز مبادئ الدستور كما أنها تتماشى مع روحه، ويجسّد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحريات المرأة باعتبارها جزءاً من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل، لاسيما الحقوق السياسية، التي تسمح لها بالتواجد بفاعلية في المجالس المنتخبة.

وقد لقي ذلك شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد على أساس أنه يهدف إلى القضاء على التمييز بين المرأة والرجل في مجال المشاركة السياسية وخصوصاً على مستوى المجالس المنتخبة ممّا أعطى انطباعاً بأن الجزائر عازمة على تكريس المشاركة السياسية للمرأة.

وحرصا من الدولة الجزائرية على تكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتشجيع مشاركتها السياسية على مختلف المستويات القاعدية منها والعليا، نصّ التعديل الدستوري الأخير ل 2016⁸ الصادر في 07 مارس 2016 على نفس مضمون المادة 31 مكرر المذكورة سلفا في نصّ المادة 35، كما أضاف مادة جديدة هي المادة رقم 36 التي نصّت على : "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"⁹. ومن ثمة تظهر الإرادة السياسية عزمها على تفعيل دور المرأة في عملية صنع القرار بدعم تولي النساء مناصب المسؤولية في الدولة والإدارات العمومية والهيئات العليا بعدما كانت مشاركتها مقصورة على العملية الانتخابية وتمثيليتها في المجالس المنتخبة، وفي ذلك نية واضحة لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية التي تعتمد على تفعيل دور المرأة في صنع القرار على مختلف المستويات.

2-رؤى ومواقف الهيئة الناجبة من التعديل الدستوري الأخير:

المجموع	المستوى التعليمي					كُرست المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ترقية الحقوق السياسية للمرأة		
	آخر	جامعي	ثانوي	متوسط	ابتدائي			
135	3	114	9	7	2	ذكر	النوع	مكسبا للمرأة الجزائرية في المجال السياسي
96	4	86	4	0	2	انثى		
231	7	200	13	7	4	المجموع		
43	0	36	6	1	0	ذكر	النوع	ضمانا لتفعيل المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل
45	4	35	4	1	1	انثى		
88	4	71	10	2	1	المجموع		
25	1	15	6	3		ذكر	النوع	مكسب+ضمان
11	0	11	0	0		انثى		
36	1	26	6	3		المجموع		

أخرى	النوع	ذكر	2	111	3	1		117
		انثى	3	53	1	0		57
		المجموع	5	164	4	1		174
المجموع	النوع	ذكر	6	276	24	12	2	320
		انثى	11	185	9	1	3	209
		المجموع	17	461	33	13	5	529

طُرحت على عينة من الهيئة الناخبة الجزائرية سؤالاً لسبر تمثالتها تجاه المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وقد ربطتها بمتغيري النوع والمستوى التعليمي، فكانت النتائج كالآتي:

جدول رقم 01: رأي الهيئة الناخبة في نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة حسب النوع والمستوى التعليمي
المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS .V 23

حسب الجدول يتضح جليا أن ما يقدر بـ 135 مفردة منهم 114 من ذوي المستوى الجامعي اعتبروا المادة 31 مكرر مكسبا للمرأة الجزائرية في المجال السياسي مقابل 96 مفردة من الإناث منهن 86 من ذوي المستوى الجامعي أي بمجموع مقدر بـ 231 مفردة. بينما لم يتجاوز عدد الذكور الذين اعتبروا المادة 31 مكرر ضمانا لتفعيل المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل 43 مفردة منهم 36 جامعي مقابل 45 أنثى منهن 35 جامعية بمجموع 88 مفردة فقط. هذا وقد جمع بين الإقتراحين حوالي 36 مفردة منهم 25 ذكر و 11 أنثى، بينما رفض حوالي 174 مفردة¹⁰ أن تكون المادة 31 مكرر مكسبا أو ضمانا لتفعيل المساواة بين الرجل والمرأة ، ومن ثمة تعددت آراءهم وتراوحت بين من يؤيد نصّ وروح المادة وآخرون يرفضونه جملة وتفصيلا، وتفرض أصول الدراسة العلمية الموضوعية، بيان الرأي المؤيد أولا، وبعد ذلك طرح وجهة نظر الآراء المعارضة لها.

1- المؤيدون للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008:

يرى المؤيدون أن هذا التعديل يؤدي بلا شك إلى فتح المجال واسعا للمرأة للتواجد في المجالس المنتخبة على اختلاف درجاتها، بداية بالمجالس الشعبية البلدية والولائية وصولا إلى المجلس الشعبي الوطني، بقدر يتناسب مع قيم وأهداف السياسة الإصلاحية الوطنية الشاملة، بما يعادل جهود وتضحيات المرأة الجزائرية في جميع الأحداث بما فيها مشاركتها المتميزة في ثورة أول نوفمبر 1954 بصورة مشرفة

وفاعلة. ودلّوا على رأيهم بعبارات منها: "إنها دعوة للمشاركة و بداية إرساء تنشئة سياسية تؤمن بتظافر الأصوات"، "إنها دعم للتوجه والخيار الديمقراطي وتشجيع المشاركة السياسية"، "فرصة لنقل انشغالات المرأة الجزائرية إلى الجهات المعنية، وفرصة لتوعية المرأة بحقوقها وبأنها تلعب دورا كبيرا في بناء المجتمع". ومن ثمة فإن الأمر يتطلب وقفة أساسية تؤكد أن المؤسس الدستوري الجزائري خطا خطوة مهمة في الاتجاه الديمقراطي بما أقره للمرأة من تمتع بالحقوق السياسية دون أي تمييز أو تفرقة.

2-المعارضون للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008:

على الرغم من وجاهة الأسباب التي دعت المشرع الدستوري لاشتراط تمثيل النساء في المجالس المنتخبة غير أن العديد من الآراء كانت معارضة له على اعتبار أن المادة 31 مكرر تشكّل خرقا لمبدأ المساواة الدستورية بين المرأة والرجل بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيقه على القانون العضوي يعدّ خرقا للمساواة أمام القانون والدستور، بل ويمكن اعتباره قد ضيق من مجال الحقوق السياسية للمرأة وحددها.

هذا من وجهة نظر قانونية أما الهيئة الناخبة فقد علّلت رفضها بآراء عدّة منها من اعتبرها "مكسبا للنظام في ظل الحراك السياسي في المنطقة العربية بهدف شرعنة البقاء فقط، إضافة إلى كونه لعبة سياسية جدّ ذكية". وآخرون اعتقدوا أنه "كان من الأحرى بقاء الأمر طبيعيا وإن أرادت المرأة أن تمارس حقوقها السياسية فليس هناك ما يمنعها طالما ولا يوجد قانون يحظر عليها ذلك".

والبعض الآخر اعتبر أن "هذا ليس بارتقاء ولا مكسب وإنما سياسة تهدف إلى إرضاء الدول الأجنبية وإعطاء صورة مزيفة عن مكانة المرأة إضافة إلى تحقيق مستويات جيّدة في المؤشرات والدراسات العالمية" و"ليس إيمانا بدور المرأة من طرف السلطات العليا إنما مجرد تجميل للديمقراطية في الجزائر وإستمالة العنصر النسوي وإستغلاله، وكذا يعدّ تمبيعا للعمل للسياسي".

وحسب رأيي، تعدّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية مرهونة بتركيبة المجتمع الجزائري من جهة ونزولا عند قضية التمثيل الفعلي للمجتمع والذي يعدّ العنصر النسوي جزءا هاما منه... فإن الزّهان الأساسي لذلك هي الذهنية الذكورية تجاه هذه القضية إذ أن الذهنية الجزائرية اليوم غير جاهزة جاهزية تامة لإشراك العنصر النسوي بشكل كامل في الحياة السياسية. وفيما يلي تمثلات الهيئة الناخبة في كون إقرار الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية يعدّ ضمانا لتحقيق تمكينها سياسيا.

جدول رقم 02: رأي الهيئة الناخبة في كون إقرار الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية يعدّ ضمانا لتحقيق تمكينها سياسيا

المجموع	المستوى التعليمي					هل يكفي إقرار الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية ؟
	آخر	جامعي	ثانوي	متوسط	ابتدائي	

نعم	الجنس	ذكر	4	132	9	11	0	156
		انثى	4	92	4	1	2	103
		المجموع	8	224	13	12	2	259
لا	الجنس	ذكر	2	144	15	1	2	164
		انثى	7	91	5	0	1	104
		المجموع	9	235	20	1	3	268
لا شئ	الجنس	انثى		2				2
	المجموع			2				2
المجموع	الجنس	ذكر	6	276	24	12	2	320
		انثى	11	185	9	1	3	209
		المجموع	17	461	33	13	5	529

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS .V 23

تظهر النتائج أن العينة من الهيئة الناخبة انقسمت إلى شقين بين موافق ورافض، حيث بلغ عدد من أيد ذلك الرأي حوالي 259 مفردة بينما رفض الفكرة حوالي 268 مفردة أي بفارق طفيف، ومن ثمة فالتشريع الوطني حسبهم بإمكانه نسبيا أن يكون ضمانا لتمكين المرأة سياسيا.

3- نحو رؤية استراتيجية متكاملة:

من أجل اقتراح الاستراتيجيات الممكنة لتحقيق التمكين السياسي للمرأة، إرتأيت أن أسبر تمثلات العينة من الهيئة الناخبة حول مدى تطابق النص القانوني الجزائري مع الممارسة السياسية للمرأة في الجزائر، فكانت نتائج ذلك ما يلي:

جدول رقم 03: تمثلات العينة من الهيئة الناخبة حول مدى تطابق النص القانوني الجزائري مع

واقع الممارسة السياسية للمرأة في الجزائر

المجموع	المستوى التعليمي					يتطابق النص القانوني مع واقع الممارسة السياسية للمرأة في الجزائر		
	آخر	جامعي	ثانوي	متوسط	ابتدائي	موافق	موافق	موافق
52	2	40	4	6	0	ذكر		

	الجنس	انثى	1	33	2	0	1	37
	المجموع		3	73	6	6	1	89
غير موافق	الجنس	ذكر	3	167	12	3	2	187
	الجنس	انثى	8	100	5	1	1	115
	المجموع		11	267	17	4	3	302
لا أعرف	الجنس	ذكر	1	69	8	3	0	81
	الجنس	انثى	2	25	2	0	1	75
	المجموع		3	211	10	3	1	813
المجموع	الجنس	ذكر	6	276	24	12	2	320
	الجنس	انثى	11	185	9	1	3	209
	المجموع		17	461	33	13	5	529

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS .V 23

يتضح من الجدول أن ما يقدر بـ 89 مفردة وافقت على التطابق بين النص والواقع، بينما أجابت حوالي 138 مفردة بـ "لا أعرف" وبالتالي لم تجزم رأيا في الموضوع بينما لم توافق أغلبية المبحوثين أي ما يعادل 302 مفردة على تطابق النص القانوني مع واقع الممارسة السياسية للمرأة في الجزائر نظرا للفجوة النوعية التي يتسم بها الواقع الجزائري الذي يناهز التطبيق، فإقرار الحقوق وحده ليس كاف لضمان تمكينها سياسيا. وحسب المبحوثين يعتبر تمكين المرأة سياسيا في التشريعات الوطنية غير كاف ذلك لأن هته التشريعات غير مكرسة في الواقع العملي، ولا تهدف إلى تمكين المرأة بدرجة أساسية كشريك في صناعة السياسة العامة للدولة بقدر ما هي مرتبطة بتوظيفها سياسيا في الانتخابات كونها تمثل قطاعا وشريحة تمثل أكثر من نصف الهيئة الناخبة. وهناك من اعتبر الممارسة السياسية ثقافة أو تنشئة وليست إلزام قانوني، كون نظام الحصص فتح الباب للمشاركة النسوية، لكنه كرس الرداءة على حساب الكفاءة، وإقراره كبداية لديمقراطية صاعدة مقبول لكن الخوف من تكريس نظام أعرج. فضلا على أن المرأة الجزائرية حققت مكتسبات سياسية قبل إقرار التعديل الدستوري لسنة 2008 وإصدار القانون العضوي 12-03 بمعنى أن تحقيقها للعديد من المكتسبات لم يحتج إلى نظام المحاصصة بل كان ناتجا عن مبدأ الجدارة والاستحقاق.

لذا وجب كسب الرهان وسدّ الفجوة بين النصّ والواقع، ولن يتأتى ذلك إلا بالعمل على تفعيل دور الأحزاب السياسية والجمعيات النسوية، عبر تفعيل العضوية النسائية ضمن تركيبها من خلال وضع برامج وخطط عمل تستهدف :

-تمكين المرأة للوصول إلى المواقع القيادية داخل الأحزاب السياسية للمشاركة في صنع قراراته بكلّ جدارة واستحقاق (رئاسة حزب، المكتب السياسي، اللجنة المركزية..)، وهذا ما نصّ عليه قانون الأحزاب رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

-تكريس التنشئة السياسية للمنحرفين داخل الأحزاب بصفة عامة والعنصر النسوي بصفة خاصة بهدف بناء الشخصية السياسية للمرأة وتأهيلها سياسيا، من خلال وضع برامج خاصة بالسياسات التربوية والتعليمية والإعلامية والثقافية من شأنها تدريب وتكوين وتأهيل القيادات النسائية لخوض غمار السياسة، مما سيؤدّي بالتأكيد إلى تطوير الإطار الثقافي والاجتماعي، في اتجاه الالتزام بمبادئ المواطنة ومكافحة التمييز النوعي وصولا لإرساء ثقافة المساواة والعدالة الاجتماعية.

-العمل على رفع مستوى وعي المرأة الجزائرية وتعريفها بحقوقها وبإمكاناتها وقدراتها وتنمية حسّ المواطنة لديها، وتدريبها على مهارات القيادة والإدارة وصنع القرار والتخطيط والتفاوض والاتصال والقدرة على التأثير من خلال غرس قيم التنشئة الصحيحة بداية من الأسرة الذي ينتج بدوره تمكينا اقتصاديا واجتماعيا.

- تفعيل دور الإعلام بأنواعه المختلفة خاصة الإعلام الجديد لإثارة قضايا المرأة السياسية، علما أن الإعلام حاليّا يعمّق من الصورة النمطية للمرأة، ومن شأن تولي النساء مناصب صنع القرار في المؤسسات الإعلامية أن يعزز من إمكانياتها من أجل التأثير في المجال العام¹¹.

من خلال المقابلات مع النساء المنتخبات، اقترحت عليهن جملة من المبادرات التي قد تساهم بطريقة ما في الرفع من مستوى التمثيل السياسي النسوي كما هو مبين في الجدول أدناه، فكانت آراؤهن كالتالي :

جدول رقم 04: تمثيلات النساء المنتخبات حول تأثير بعض المبادرات على المشاركة السياسية للمرأة

العبارة	لا تؤثر إطلاقا	لا تؤثر كثيرا	تؤثر الي حد ما	تؤثر بدرجة كبيرة
تفعيل نظام الكوتا داخل الأحزاب السياسية	00	00	00	38

03	04	30	01	تأسيس شبكة نسوية داخل الأحزاب السياسية
38	00	00	00	وضع برامج تدريب للقيادات النسوية
03	35	00	00	تدعيم المجتمع المدني بما في ذلك الجمعيات النسوية للمرأة
38	00	00	00	الدعم المادي للنساء في الحملات الانتخابية

المصدر: من إعدادنا بالاعتماد على مخرجات التكرار للاستمارات بالمقابلة

يظهر من الجدول أعلاه أن النساء المنتخبات اللواتي تم استجوابهن أجمعن على ضرورة تفعيل نظام الكوتا داخل الأحزاب السياسية، ووضع برامج تدريب للقيادات النسوية؛ كما أصررن على التكوين السياسي المعمق للمرأة قبل تقديمها كمنتخبة، وانتقاء المنتخبات على أساس الكفاءة. إضافة إلى توفير الدعم المادي للنساء في الحملات الانتخابية من أجل الرفع من مستوى المشاركة السياسية للمرأة.

ونظراً لأن النساء المنتخبات هنّ المرأة العاكسة للتمثيل السياسي النسوي فلا بدّ من تفعيل دورهن، ولضمان جودة أداءهن داخل الهيئات التمثيلية المنتخبة يمكن أن نقترح عليهن القيام بالأدوار التالية والمتمثلة في ضرورة قيام المنتخبات في المجالس السياسية التمثيلية بالدور الرقابي ورصد التنفيذ والمتابعة لملى الفجوة بين القوانين وتنفيذها، وكذا العمل على جمع المعلومات والبيانات والقيام بالأبحاث القانونية لدعم مشاريع القوانين والتشريعات التي تقدم للمجلس التشريعي والمجالس المحلية الأخرى وجميع القوانين والتشريعات التي هي في صالح المرأة، ودراسة مواد السيداو وتوضيحها حسب كل مادة، والتعامل معها وفق ما يخدم المرأة والأسرة والمجتمع مع التأكيد على التفسير المستتير للشرعية، وهذه التوصية مهمة جداً لضمان وحماية حقوق المرأة التي كفّلها لها ديننا الحنيف. وبهذا الصدد لا بدّ من إنشاء مرصد وطنية لأوضاع المرأة بما في ذلك البيانات والإحصاءات المفصلة حسب نوع الجنس.

إضافة إلى الإقضاء بتجارب ناجحة في الدول المتقدمة التي تتبوأ فيها المرأة مناصب قيادية. والقيام باستطلاعات الرأي (والتواصل مع الناضحين لتقديم أفضل الخدمات) ويجب تبني قضايا ناجحة. دون اغفل التركيز على القضايا التي تهّم الناضحين وليس بالضرورة أن تكون قضية نسوية، ضف إلى ما سبق وجب، إقامة شراكات مع الإعلام كونه يمثل السلطة الرابعة وله تأثير عميق على الرأي العام من جهة والسلطة الحاكمة من جهة أخرى من خلال المشاركة في برامج تلفزيونية وندوات إعلامية مسموعة مرئية وملقنيات علمية، ولما لا استغلال مواقع التواصل الاجتماعي من أجل تكثيف التواصل مع شرائح مختلفة من المواطنين

لرصد انشغالاتهم ونقلها للسلطات العليا. مع تنظيم وعقد مؤتمرات صحفية، واستخدام وسائل الإعلام الحديثة لإثارة الوعي لأهمية دور المرأة المحوري وقضايا النوع الاجتماعي في بناء الوطن. وإنشاء مكتب إعلامي خاص بالنساء المنتخبات لنشر وتوزيع الأعمال الناجحة وإصدار صفحات ومدونات خاصة على الانترنت، وعقد ورش تدريبية لاكتساب المهارات للتعامل مع الإعلام بكل أنواعه والإعلام المجتمعي بصفة خاصة. وتنظيم دورات تدريبية لتمكين المرأة اقتصادياً من خلال المشاريع المدرة للدخل وكيفية البدء بمشاريع صغيرة¹².

- بالإضافة إلى ما سبق، يمكن إقتراح استراتيجيات شاملة لكل الشرائح النسوية تتمحور حول:
 - ضرورة توفير المناخ الملائم للمرأة ودعمها من رؤساء الكتل والأحزاب والتيارات وإعطائها الفرص المتكافئة بإبداء الآراء ومشاركتها الفعالة في الحوارات الهامة.
 - اعتماد آليات داخل الأحزاب والتيارات تقوم على أساس خلق مراكز دراسية تُقدم دراسات إحصائية وبحوث تخص واقع المرأة سياسياً وتحفيزها على المشاركة.
 - لا بد من استحداث لجنة مستقلة بعيدة عن التوجهات الحزبية تعمل بنزاهة تُكلف بوظيفة تقييم ودراسة خلفيات الأسماء من النساء والرجال المرشحة والتي تطرحها التيارات السياسية في الانتخابات القادمة، دراسة تعتمد الكفاءة والقابلية ونزاهة العمل لأجل الوطن فقط.
 - استحداث ورشات عمل من الدولة والتيارات السياسية في مجال التمكين السياسي للمرأة وتطوير مستواها ووعيها الثقافي في هذا المجال.
 - دعم منظمات المجتمع المدني لإستحداث برامج سياسية ومناهج تحفيزية لتنوعية المرأة سياسياً.
 - تدريب وتحفيز طالبات الجامعات على المشاركة السياسية.
 - لا بد من تشكيل لجنة نسوية تخصّ عضوات البرلمان أو من خارج العملية السياسية تعمل لذاتها بمشروع وطني متميز بعيداً عن كل الصراعات الحزبية، مشروعاً اجتماعياً أو اقتصادياً أو حتى تصالحياً خاصاً باللجنة النسوية.
 - إشراك المرأة في مجال التحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال فهذه التكنولوجيا توفر مرونة لكل فرد من تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
 - تمكين الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل بالصلاحيات والموارد المالية والبشرية والمؤسسية، وتفعيل دور المرصد الوطني للمرأة.
 - التنسيق بين مختلف المؤسسات الاجتماعية (الرسمية والمدنية والدولية) ذات الصلة بقضايا المرأة للنهوض بواقعها.

خاتمة:

حسب رأيي، يمكن القول أن قضية تمكين المرأة سياسيا لا يمكن حصرها فيما نصت عليه الدساتير المتعاقبة الجزائرية، كون تفعيل مشاركتها في الفضاء العام وخاصة الفضاء السياسي لا بد أن يخضع لترسيخ ثقافة المواطنة وتكريس التنشئة السياسية والتأهيل السياسي، وهذا ما يتطلب إصلاح أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإعلامية كجزء لا يتجزأ من عملية إصلاح شامل لكل المجتمع رجالا ونساء على السواء.

هوامش الدراسة:

¹ دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

² دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

³ الميثاق الوطني لسنة 1986، منشورات جبهة التحرير الوطني.

⁴ دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

⁶ رأي رقم 08/01/م مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

⁷ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

⁸ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

⁹ نفس المرجع.

¹⁰ للتوضيح رمزت للتعقيبات ب"أخرى" حتى أتمكن من تفرغ البيانات واستخراج النتائج في أرقام نظرا لاستخدامي برنامج spss.

¹¹ بهجت القرني وآخرون، التنمية الإنسانية العربية في القرن الواحد والعشرون: أولوية التمكين. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014، ص ص 200-204).

¹² تقرير مؤتمر النساء القيادات في عصر التغيير، المنظم من المعهد العراقي ومركز ودرو ولسن الدولي للباحثين، الأردن، 30/01/2013، ص ص 84-85.